A/80/4

الأمم المتحدة

# تقرير محكمة العدل الدولية

## 1 آب/أغسطس 2024 - 31 تموز/يوليه 2025

## الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثمانون

الملحق رقم 4

الرجاء إعادة استعمال الورق

### 11 - *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)*

183 - في 29 كانون الأول/ديسمبر 2023، قدمت جنوب أفريقيا عريضة لإقامة دعوى ضد إسرائيل بشأن الانتهاكات المزعومة لإسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فيما يتعلق بالفلسطينيين في قطاع غزة.

184 - وكانت الأفعال والإغفالات الإسرائيلية التي اشتكت منها جنوب أفريقيا تشمل قتل الفلسطينيين في غزة، والتسبب لهم بأضرار جسدية ونفسية خطيرة، وفرض ظروف معيشية عليهم من شأنها أن تؤدي إلى تدميرهم بدنيا. ووفقا لجهة الادعاء، فإن هذه الأفعال والإغفالات كان لها "طابع الإبادة الجماعية، حيث إنها [ارتكبت] بقصد محدد مطلوب وهو تدمير الفلسطينيين في غزة كجزء من المجموعة الوطنية والعرقية والإثنية الفلسطينية الأوسع نطاقا". وبناءً على ذلك، زعمت جنوب أفريقيا أن سلوك إسرائيل فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة يشكل انتهاكا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وادعت جنوب أفريقيا أن "إسرائيل، منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 على وجه الخصوص، فشلت في منع الإبادة الجماعية وفشلت في مقاضاة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية"، وأن "إسرائيل انخرطت [وكانت] تنخرط، وخاطرت بمزيد من الانخراط، في أعمال إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني في غزة".

185 - وسعت جنوب أفريقيا إلى إثبات اختصاص المحكمة بموجب الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من الاتفاقية التي تعد جنوب أفريقيا وإسرائيل طرفان فيها.

186 - وأُرفق بتلك العريضة طلب التُمست فيه الإشارة بتدابير تحفظية "للحماية من المزيد من الضرر الشديد الذي لا يمكن إصلاحه لحقوق الشعب الفلسطيني بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية" و "لضمان امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية وعدم ارتكابها للإبادة الجماعية ومنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها".

187 - وعُقدت جلسات علنية بناءً على طلب جنوب أفريقيا يومي 11 و 12 كانون الثاني/يناير 2024.

188 - وبتت المحكمة في الطلب بموجب أمر مؤرخ 26 كانون الثاني/يناير 2024، أشارت فيه بتدابير تحفظية توعز إلى إسرائيل بأن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جميع الأعمال التي تندرج في نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة؛ وأن تضمن، بأثر فوري، عدم ارتكاب جيشها أي من هذه الأعمال؛ وأن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لمنع ومعاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة جماعية فيما يتعلق بأفراد المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة؛ وأن تتخذ تدابير فورية وفعالة تمكن من تقديم الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها للتصدي للأوضاع المعيشية العصيبة التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة؛ وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع إتلاف، وضمان حفظ، الأدلة المتعلقة بادعاءات ارتكاب أفعال تدخل في نطاق المادة الثانية والمادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية؛ وأن تقدم تقريرا إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر في غضون شهر واحد من تاريخ إصداره.

189 - وفي 23 كانون الثاني/يناير 2024، أودعت نيكاراغوا لدى قلم المحكمة طلبا للإذن بالتدخل "كطرف" في القضية، وذلك استنادا إلى المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة.

190 - وبموجب رسالة مؤرخة 12 شباط/فبراير 2024، دعت جنوب أفريقيا المحكمة، في إشارة إلى "الظروف المستجدة في رفح"، إلى ممارسة سلطتها على وجه السرعة بموجب الفقرة 1 من المادة 75 من لائحة المحكمة.

191 - وفي 16 شباط/فبراير 2024، بعد أن نظرت المحكمة على النحو الواجب في رسالة جنوب أفريقيا وملاحظات إسرائيل عليها التي تلقتها في 15 شباط/فبراير 2024، خلصت المحكمة إلى أن التطورات الأخيرة في قطاع غزة، وفي رفح على وجه الخصوص، لا تتطلب الإشارة بتدابير تحفظية إضافية. بيد أن المحكمة لاحظت أن الوضع يستدعي التنفيذ الفوري والفعال للتدابير التحفظية المشار إليها في أمرها الصادر في 26 كانون الثاني/يناير 2024، والتي تسري في جميع أنحاء قطاع غزة، بما في ذلك في رفح. وأكدت المحكمة أيضا أن "دولة إسرائيل لا تزال ملزمة بالامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والأمر المذكور، بما في ذلك عن طريق ضمان سلامة وأمن الفلسطينيين في قطاع غزة". وأُبلغ الطرفان بقرار المحكمة كتابيا من قبل رئيس قلم المحكمة.

192 - وفي 6 آذار/مارس 2024، طلبت جنوب أفريقيا من المحكمة "أن تشير بتدابير تحفظية أخرى و/أو أن تعدل التدابير التحفظية التي أشارت بها في 26 كانون الثاني/يناير 2024"، مع الإشارة إلى المادة 41 من النظام الأساسي، وإلى الفقرتين 1 و 3 من المادة 75 والفقرة 1 من المادة 76 من لائحة المحكمة. وفي 15 آذار/مارس 2024، قدمت إسرائيل ملاحظاتها الخطية على هذا الطلب.

193 - وبتت المحكمة في طلب جنوب أفريقيا بموجب أمر مؤرخ 28 آذار/مارس 2024، أكدت فيه من جديد التدابير التحفظية المشار بها في أمرها الصادر في 26 كانون الثاني/يناير 2024 وأشارت بتدابير إضافية توعز إلى إسرائيل باتخاذ "جميع التدابير الضرورية والفعالة للقيام، دون تأخير، وبالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة، بضمان تقديم جميع الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها دون عوائق وعلى نطاق واسع من قبل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء والوقود والمأوى والملابس ومستلزمات النظافة الصحية والصرف الصحي، وكذلك الإمدادات الطبية والرعاية الطبية للفلسطينيين في جميع أنحاء غزة، بما في ذلك عن طريق زيادة سعة وعدد نقاط العبور البرية وإبقائها مفتوحة ما دام ذلك ضروريا".

194 - وأوعزت المحكمة أيضا، في أمرها، إلى إسرائيل بأن "تكفل، بمفعول فوري، أن جيشها لا يرتكب أفعالا تشكل انتهاكا لأي حق من حقوق الفلسطينيين في غزة بوصفهم جماعة محمية بموجب [اتفاقية منع الإبادة الجماعية]، بما في ذلك عن طريق منع إيصال المساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها من خلال أي إجراء". وبالإضافة إلى ذلك، أُمرت إسرائيل بتقديم تقرير إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر في غضون شهر واحد من تاريخ إصداره.

195 - وبموجب أمر مؤرخ 5 نيسان/أبريل 2024، حددت المحكمة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024 أجلا لإيداع جنوب أفريقيا مذكرتها و 28 تموز/يوليه 2025 أجلا لإيداع إسرائيل مذكرتها المضادة.

196 - وفي 5 نيسان/أبريل و 10 أيار/مايو 2024 على التوالي، أودعت كولومبيا وليبيا، مستشهدتين بالمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة، إعلانين بالتدخل في القضية.

197 - وفي 10 أيار/مايو 2024، قدمت جنوب أفريقيا إلى المحكمة "طلبا عاجلا لتعديل التدابير التحفظية والإشارة بها" عملا بالمادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة والمادتين 75 و 76 من لائحة المحكمة. وفي 16 و 17 أيار/مايو 2024، عقدت المحكمة جلسات علنية بشأن هذا الطلب.

198 - وبتت المحكمة في الطلب بموجب أمر مؤرخ 24 أيار/مايو 2024، أكدت فيه من جديد التدابير التحفظية التي أشارت بها في أمريها الصادرين في 26 كانون الثاني/يناير 2024 و 28 آذار/مارس 2024 وأشارت بتدابير إضافية. وأوعزت المحكمة إلى إسرائيل على وجه الخصوص "وفقا لالتزاماتها بموجب [اتفاقية منع الإبادة الجماعية] ونظرا لتدهور ظروف المعيشة التي يواجهها المدنيون في محافظة رفح" بأن "توقف فورا هجومها العسكري، وأي عمل آخر في محافظة رفح، قد يفرض على المجموعة الفلسطينية في غزة ظروفا معيشية يمكن أن تؤدي إلى تدميرها المادي كليا أو جزئيا". وأوعز إلى إسرائيل أيضا بأن "تبقي معبر رفح مفتوحا لتوفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها بالقدر الكافي دون عوائق" وبأن "تتخذ تدابير فعالة لضمان وصول أي لجنة تحقيق، أو بعثة لتقصي الحقائق أو هيئة تحقيق أخرى مكلفة من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة بالتحقيق في مزاعم الإبادة الجماعية، إلى قطاع غزة دون عوائق". وأخيرا، أُمرت إسرائيل بأن تقدم تقريرا إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر، وذلك في غضون شهر واحد من تاريخ إصداره.

199 - وفي 24 أيار/مايو 2024، أودعت المكسيك، مستشهدة بالمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة، إعلانا بالتدخل في القضية.

200 - وفي 31 أيار/مايو 2024، عملا بقرار مجلس الأمن رقم 9 (1946) (الذي أصدره المجلس بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة 2 من المادة 35 من النظام الأساسي)، أودعت دولة فلسطين لدى قلم المحكمة إعلانا بقبولها "بأثر فوري اختصاص محكمة العدل الدولية بتسوية جميع المنازعات التي قد تنشأ أو التي نشأت قبلا والمشمولة بالمادة التاسعة من [اتفاقية منع الإبادة الجماعية]، التي انضمت إليها دولة فلسطين في 2 نيسان/أبريل 2014". وفي اليوم نفسه، أودعت دولة فلسطين طلبا للإذن بالتدخل في الدعوى بموجب المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة وإعلانا بالتدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي.

201 - وفي 28 حزيران/يونيه 2024، أودعت إسبانيا، مستشهدة بالمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة، إعلانا بالتدخل في القضية.

202 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أودعت كل من تركيا (في 7 آب/أغسطس 2024)، وشيلي (في 12 أيلول/سبتمبر 2024)، وملديف (في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2024)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2024)، وأيرلندا (في 6 كانون الثاني/يناير 2025)، وكوبا (في 10 كانون الثاني/يناير 2025) إعلانات بالتدخل في الإجراءات بموجب المادة 63 من النظام الأساسي. وفي 30 كانون الثاني/يناير 2025، أودعت بليز لدى قلم المحكمة، بالإشارة إلى المادتين 62 و 63 من النظام الأساسي، وثيقة تتضمن طلبا للإذن بالتدخل وإعلانا بالتدخل في القضية.

203 - وفي 1 نيسان/أبريل 2025، أبلغت نيكاراغوا المحكمة بأنها قررت سحب طلب الإذن بالتدخل الذي قدمته بموجب المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة في 23 كانون الثاني/يناير 2024.

204 - وبموجب أمر مؤرخ 14 نيسان/أبريل 2025، مددت المحكمة الأجل المحدد لإيداع إسرائيل المذكرة المضادة إلى 12 كانون الثاني/يناير 2026.